الاقرار به فعليه ان يحلف فان نكل حلف باقي الورثة وقاسموه انتهى والله سبحانه اعلم باب الوديعة سئل رحمه الله
تعالى عن مذاكرة من القاضي العلامة محسن بن عمر السبعي ولفظها قال في المنهاج مع التحفة في باب الوديعة وطلبها اي المودع والوديع شرط
موكل ووكيل اما مرابها توكيل في لحفظ فلا يجوز ايداع محرم صيدا ولا كافر بخمر مصحف منهوم قوله ولا كافر بخمر مصحف يجوز ايداع
الكافر في الحال لكن في فتاوى باخرمه ما نصه مسئلة لا يجوز توكيل ذمي في حباية مال خاص لان فيه سلطنة الطلب الاخذ
من المسلم وهو ممتنع وقد نقل في الروضة منع الكافر ان يكون كاتبا للمعاملة وحاسبا اوحاجبا ومستوفيا والاخير
ذلك وفي فتاوى الشهاب الوايلي جواب على سؤال هل يكون ذو انصاعة من اهل الذمة امينا على صناعته كما يكون
المسلم امينا الجواب اعلم ان الكافر لا يوصف بالامانة لكن صرح العلما بجواز معاملته وانه يجوز اطلاق التصرف
ان يودعه مال نفسه الخ تاملوا ونحوا نعم واقف وقفا رضا على جماعة وقال انما وقفت هذا الوقف لما عليه
هو لامن البر في التزامهم بنفقتي ومونة تجهيزي ولم يزد عن هذا شيا ولا الموقوف عليهم ذكروا شيا فهل هذا
الوقف صحيح ام لا وهل الوديعة اذا انكر اصل الايداع وادعى بعد الردا والادى هل يقبل منه ذلك ام لا يقبل تاملوا
وانفحوا وانقلوا ما فتح الله به عليكم دمتم في النعيم فاجاب رضي الله عنه بقوله ما افاده ما خرمه ونقله
في الروض لا منافاة بينه وبين ما فرهم من عبارة التحفة وفتاوى الشهاب الوايلي فما كان من باب المعاملات
والاستعانات لا حرج فيه وما كان من باب الولايات فممنوع اذ شرطها الاسلام ففي التحفة وما كان من نوع الولايات
فلا بد فيه من الاسلام وقول الماوردي في الاحكام السلطانية لا يشترط الاسلام فمحمول على اخذ من معين وهو
المعين لانه حينئذ يجتهد استخدام لا ولاية فيه وما كان من اهل الذمة فجايز ان يكون ذميا نعم في تعليقات
الشيخ احمد الشبشيري على التحفة قوله ولا كافر بخمر مصحف نظر مع قوله في البيع ويجوز بلا كراهة اجارتهما واستيداع
واستعارة لمسلم ومصحف وبكراهة اجارة عينه واعارته وابياعه لكن يوم بوضعه عند عدل وينوب عنه
المسلم في قبض المصحف لانه محدث ويمكن ان يجاب بانه ما في البيع محمول على ما اذا لم يباشر بنفسه وفي الوديعة ما
اذا باشر بنفسه قال في الاعباب ولو اشترط في الرهن وضعه تحت يده فسد العقد لمنافاته مقتضى العقد والله اعلم
وقول الواقف انما وقفت عليه الخ حيث كان ما ذكر جملة مستقلة لا تعلق لها بصيغة الوقف ووقعت بعد لزوم عقد
الوقف على سبيل الاخبار فالوقف صحيح وان كان الصيغة وقفت بشرط التمام بما ذكر فتكون الصيغة منفسكة لاصل
الوقف لاجل التعليق كما نص عليه في تيسير الوقوف والله اعلم وقول السايل الوديع اذا انكر اصل الايداع فيعلم
جوابه مما نورده قال في الروضة ما نصه ومن انكر وديعة ادعيت عليه صدق بيمينه فلو اقام المودع بينة على
الايداع طولب بها فان ادعى تلفها اورد ها قبل الجحود نظر في صيغة جحوده ان انكر اصل الايداع لم يصدق
في دعوى الرد لتناقض قوله اما في دعوى التلف فيصدق لكنه كالغاصب فيلزمه الضمان وهل يمكن من تحليف
المالك وهل تسمع بينته على ما يدعيه من الرد والتلف فيها وجهان اظهرهما السماع نعم في احكام القرآن
القرآن للامام فخر الدين الرازي ما نصه في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا امانتكم من دونكم الله
قيد لا لة على انه لا يجوز الاستعانة باهل الذمة في امور المسلمين من المعاملات ونحوها والله اعلم سبحانه اعلم
باب قسم الصدقات سئل رحمه الله تعالى عن رجل له سند وصينة ووصاية الحاكم الشرع الشريف
عزوه الله ومن جملة ما عهد وصيا عليه بيتا جرا وقطعة ارض وصاه بان يبيعها ويفرق ثمنها صدقة واجبه
قيد منه الا انه يعلم بدين جهر او تكون عليه تها ما لمن ما ذكر ثم بعد موته قبل الوصي لوجيه وعتب ذلك بارشد
باع الوصي المذكور البيت والقطعة الارض المذكورتين بثمن الزمان واراد ان يفرق ذلك عن الصدقة الواجبة بين
الموصي وتم يكن ببلد الموصي والوصي من الاصناف المستحقين للصدقة الواجبة الا فقير ومسكين فقط فهل يجوز
الزكوة

الزكوة الى هذين الصنفين حيث له يوجد غيرهما الا في البلد والا قريبا منها ولا يتوقع وجوده والحال ان هذين الصنفين
مستغرقان للزكوة بل لم تفا الصدقة باحادهم الا وبقية شرط اعطا الاصناف الثمانية ان انحصروا او بعضا من كل صنف اذا لم
ينحصر واحتمال انه يوقف بهم الصنف المعدوم الى وجوده وان كان مايوسا منه وقد ذكر الفقها في المنهوب كالمنهاج فان فقد
بعضهم فعلى الموجودين فهل مفروضه لو لم يوجد الاصنفين او صنف يجري الدفع اليه ام لا وما الفرق بينها لفقير والمسكين وقد
فرقوا بان الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
فهل بينهما فرق غير ذلك ام لا وهل يشترط على الدافع ان يعرف هذه الصفات من كل صنف بحيث لا يدفع الى المتقرب حتى يعرف انه
بالفقر ولا المسكين حتى يعرف اتصافه بالمسكنة وفي بقية الاصناف كذلك ام لا وهل لها مهم قول لهم بوجوب التسوية بين الاصناف
يفهم منه الاشتراط المعرفة بهذه الصفات ام لا وهل لهذا الوصي ان يفضل احاد الصنف بعضهم على بعض سوا تساوت حاجاتهم
ام تفاوتت كما يجوز لمالكه ام لا ولو بان احاد الصنف منضبطة بصفة علما ونحوها لم لا ان يفضل بهذه الصفة ام لا لانكم جوزتم
له التفضيل مطلقا نعم لو كان لدافع الزكوة اصل وفرع نفقته غير واجبة هل يجوز له ان يدفع اليه شيا من الزكوة اذا كان
متصفا بصفة صنف من الاصناف الثمانية ام لا فان قلتم لا يجوز فما وجه عدم الجواز مع اطلاق قيد المانع وهو وجوب النفقة
على من ذكر المهم الا ان يقال انه ما دام متصفا ببعض هذه الصفات فنفقته واجبة على الاصل او فرعه ولو كان هنالك من لا يجوز له ان يحتال
من اهل المصرف يجوز له ان يستقل باخذ سهم عن ذلك ولا حرج عليه ام لا واذا كان لهذا الوصي قبل ابتدا كفر صرفه المبالغ المذكورين
له تجب نفقتهم وكانوا من اهل الاستحقاق هل يجوز ان يدفع لهم من الزكاة ام لا وما المعتمد في المذهب في زمننا هذا يعطى
فقرا السادة الاشراف الموجودين الان فقرا ومساكين ويكفي لدفع لهم ولومن وصي ونحوه ولا يفهمن ام واذا لم يوجد غير
الصنفين السابقين وجوزتم الدفع اليهما وقسمتا المال بينهما نصفين فهل اذا اعطى الدافع فقيرا من سهم المساكين او
بالعكس عمدا او سهوا واغلطا هل يضمن ذلك للصنف الاخر ام لا وهل هذه القسمة بين الاصناف واجبة اذا وجد الاصناف الثمانية
فسم الزكوة اثمانا وهكذا ولا يعطى احد من الاصناف شيا من ثمن الاخر ام لا وما هو الطريق الاسنا الاقرب الاسهل الاجر للمدمة في
دفع الزكوة في هذا الزمان لان اكثر الدافعين عوام لا يعرفون الفقير ولا المسكين ولا غيرهما بلها تيسر من الزكاة يدفعونه لمن
راوه بصفة الاستحقاق مطلقا وهل يجزيه دفع الزيلط والعدس الموجودة الان من الخماس عن زكاة القروش الموجوده لان
كما يفعله غالب اهل التجارة في هذا الزمن ام لا يجزي المسئل بحالها ذكروا رضي امرعنهم وارضاهم ان سكن الزوجة مع رضى الزوج
باقامتها فيه فهل ما ذكروه على اطلاقه او عند التراضي بين الزوجين وهل اذا شاحت الزوجة في بيت بامنعة من انه طبخ
وبيت اخر يقع ايقاد النار فيه للطبخ ومرخاص ونحو الاله التي تختاجها من تخدم نفسها هل تجاب الى ذلك ويجبر الزوج
عليه او يرجع الى اللايق بامثالها وامثاله كالمؤن الاخرى او يعمل بالعادة والعرف المطردان في البلد وما هو المقرر المعتمد
في ذلك المسئلة واقعة لا نرجو عونا لكل ملهوف ولو كان لهذا الوصي قرابة من اهل الاستحقاق يجوز له ان يدفع لهذا
عنه وهذا اكثر وهذا اذ في الحال انهم متصفون بطلب العلم الشريف ام لا المسئلة واقعة فتفضلوا باستيفا السوال من
جميع الاطراف جزاكم الله الجنة وضاعف لكم المنة فاجاب رضي الله عنه بقوله يكفي الوصي دفع الزكاة الى الصنفين المذكورين
ان نقص نصيبهما عن كفايتهما وكذا الصنف كما فهمه كلامهم رضي الله عنهم وسكن سكونا ذهبت حركته ويتحدد بالتضعيف فيقال
سكنته والمسكين ماخوذ من هذا لسكونه الى الناس قال ابن السكيت المسكين الذي لا شي له والفقير الذي له بلغة من العيش
وكذلك قال يونس وجعل الفقير احسن حالا من المسكين قال وسالت اعرابيا فقيرا فقال والله ما بي مسكين وقال
الاصمعي المسكين احسن حالا من الفقير وهو احد قولي الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين وكانت تساوي جملة
وقال وحق الفقرا الذين يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف ولانه صلى الله عليه وسلم تعوذ من الفقر
وسال المسكنة وقال ابن الاعرابي المسكين هو الفقير وهو الذي لا شي له فجعله ما سواه وقد بسط الشهاب ابن حجر في شرح العباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)